الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/147
8 March 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)]

٥٣/١٤٧- حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٥١/٩٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢[٣] وتحيط علما بقرار اللجنة ١٩٩٨/٦٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، **١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تشير إلى المادة ٦ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥]، في الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد هذه الاتفاقية، وإذ تسلّم، في هذا السياق، بالمغزى التاريخي لقيام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦]،

وإذ تعترف بإسهام المؤتمر فيما يتعلق بضمان المحاكمة الفعالة في حالات الإعدام التي تشكّل انتهاكا خطيرا للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧]، دون أن يكون هناك حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا عاديا تقدم جميع الضمانات القضائية المسلم عموما بضرورتها،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** بأن تكفل جميع الحكومات إنهاء ممارسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وبأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣ - **تعيد التأكيد** على التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات مستفيضة ومحايدة في جميع ما يشتبه فيه من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع حالات الإعدام هذه؛

---

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٦) A/CONF.183/9.

(٧) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

٤ - **تلاحظ** ما تحظى به المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، من تشجيع على الاستمرار، ضمن إطار ولايتها، في جمع المعلومات من جميع الأطراف المعنية وعلى التماس آراء وتعليقات الحكومات، وذلك لتمكينها من الاستجابة بطريقة فعالة للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومن متابعة الاتصالات والقيام بزيارة البلدان؛

٥ - **تعيد تأكيد** مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أيّد فيه المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٦٨ من تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

٦ - **تحيط علما** ببيان المقررة الخاصة الذي قدمته إلى الجمعية العامة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٨]؛

٧ - **تلاحظ** الدور المهم الذي اضطلعت به المقررة الخاصة من أجل استئصال حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٨ - **تلاحظ** أن اللجنة قد طلبت إلى المقررة الخاصة في قرارها ١٩٩٨/٦٨، أن تقوم، لدى اضطلاعها بولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بالحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا؛

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليها، خاصة عندما تكون إحدى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الوقوع، أو محتملة الوقوع بدرجة خطيرة، أو عند وقوعها فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال والنساء خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف

---

(٨) **انظر** A/C.3/53/SR.34.

الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[٩]؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

٩ - تحث بقوة جميع الحكومات على الرد على البلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة وتحثها هي وجميع الجهات المعنية الأخرى على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها الاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة عندما تطلب ذلك؛

١٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بهدف تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، فضلا عن أفراد بعثات حفظ السلم أو بعثات المراقبين التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

١١ - تحث المقررة الخاصة على مواصلة توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تثير لديها قلقا شديدا بوجه خاص أو التي يمكن أن يؤدي اتخاذ إجراء مبكر بصددها إلى منع زيادة التدهور؛

١٢ - ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة والآليات والإجراءات الأخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٣ - تهيب بحكومات جميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تفي بالتزاماتها التي تقضي

---

(٩) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

بها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الضمانات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

١٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي لا يحترم فيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليه في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوضة السامية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ما يكفل أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٧ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتوصياتها من أجل اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨